



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1995/INF.1

2 July 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الأولى لكل منهما
جنيف، ٢٨ آب/أغسطس - ١ سبتمبر ١٩٩٥

تقسيم العمل بين الهيئةتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مذكرة من إعداد الأمانة

١ - مقدمة

١- اتخذ مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عدداً من المقررات تؤثر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على عمل كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ. وبعض هذه المقررات إما يمنح مسؤوليات متشابهة لكلا الهيئةتين أو يفعل ذلك بطريق تتطلب توضيحاً لتفادي الازدواج في العمل.

٢- وحاولت الأمانة معالجة هذه المسألة من خلال مشروع ببرنامجي العمل اللذين جرى إعدادهما للنظر فيما بواسطه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الأولى لكل منها (FCCC/SBSTA/1995/2 and FCCC/SBI/1995/2). وإذا تم قبول برنامجي العمل هذين، سيترتب على ذلك تقسيم العمل بين الهيئةتين الفرعيتين، مع تركيز كل واحدة منها على، أو قيامها بدور رياضي فيما يتعلق بـ، جوانب معينة من المسائل التي يتقاسمان فيها المسؤولية فيما بينهما. غير أن هذا، لن يحد من قدرة أي هيئة في تقرير ما يدخل في نطاق ولايتها. ووثائق الأمانة المتعلقة بهاتين الهيئةتين، سيجري تقسيمهما عند الاقتضاء، وفقاً للجوانب العلمية/التقنية والجوانب المتعلقة بالسياسة العامة، لتسهيل العمل في كل من الهيئةتين.

-٣- وأعدت هذه المذكرة للعلم. وهي تهدف الى شرح الأسس التي تستند اليها مقتراحات الأمانة في كل من برنامجي العمل. وهي ليست لمناقشة كبد مستقل من بنود جدول الأعمال.

-٤- ويحدّر التذكير بأنه مطلوب من كل واحدة من الهيئتين الفرعيتين أن تقدم تقريراً الى مؤتمر الأطراف الثاني عن أنشطتها على المدى الطويل وعن ترتيباتها التنظيمية، بما في ذلك أي تعديلات في الوظائف وأو في توزيع العمل. وسيوفر ذلك فرصة للتوضيح الموقف على أساس الخبرة في ذلك الوقت. وفي نفس الوقت، من المهم أن يواصل أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ العمل معاً عن كثب. وسيكون أيضاً بامكان مكتب مؤتمر الأطراف، ورئيساً الهيئتين عضوان فيه، إبقاء الوضع قيد الاستعراض.

-٥- وتحمّل كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ مسؤولية مشتركة فيما يتعلق بخمسة مسائل، يجري تناولها فيما يلي:

٢ - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

-٦- المقرران ٢/م أ- ١ و ٣/م أ- ١ بشأن تقديم واستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعطي مسؤوليات "الهيئتين الفرعيتين" (انظر Add.1 (FCCC/CP/1995/7/Add.1). واستندت مسألة "التعديلات الإحصائية" بعينها الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. والمقرر ٦/م أ- ١ بشأن الهيئة الفرعيتين يعطي مسؤوليات لكلا الهيئة، مع قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتركيز على "الجوانب العلمية والتقنية" وقيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتركيز على "الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة". وتقوم كلا الهيئة، بالنظر في البلاغات وتقارير الاستعراضات المتعمقة والوثائق التجميعية.

-٧- ويستند مشروععا برنامجي العمل الى التقسيم التالي للعمل:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:
للنظر في الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية وتقارير الاستعراضات المتعمقة بما في ذلك مسألة التعديلات الإحصائية؛ الالتفاف على إعداد وثائق التجميع والتوليف؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ:
للنظر في الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة في البلاغات الوطنية، وتقارير الاستعراضات المتعمقة ووثائق التجميع والتوليف، وبوجه خاص الآثار الكلية الشاملة للخطوات التي اتخذت.

٣ - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

-٨ ينص المقرر ٥ / م أ - ١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً على أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبلغ عن هذه الأنشطة. فضلاً عن ذلك، يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوما، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير توليفي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

-٩ ويستند مشروععا برامجي العمل إلى تقسيم العمل التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

وضع إطار للتبلغ (بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ): للنظر في الجوانب التقنية للتقرير التوليفي وإحالته التقرير مع أية استنتاجات ووصيات الى مؤتمر الأطراف؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ:

النظر في الجوانب المتعلقة بالسياسة العامة للتقرير التوليفي وإحالته التقرير مع أية استنتاجات ووصيات الى مؤتمر الأطراف؛ إداء النصح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية بشأن إطار التبلغ.

٤ - التكنولوجيا

-١٠ ينص القرار ١٣ / م أ - ١ بشأن نقل التكنولوجيا على أن الوثائق المطلوبة، وهي التقرير المرحلي وجرد وتقدير التكنولوجيات وشروط نقلها، ينبغي أن ينظر فيها بواسطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما ينبغي لهذه الهيئة أن تقدم المشورة إلى الأمانة. ويطلب المقرر ٦ / م أ - ١ بشأن الهيئتين الفرعيتين من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد التكنولوجيات وأن تقدم المشورة بشأن تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا. ومن ناحية أخرى، يطلب هذا المقرر أيضاً من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا وأن تنظر في تنفيذ المادة ٤ - ٥.

-١١ يستند مشروععا برامجي العمل الى تقسيم العمل التالي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

التركيز على المسائل المتعلقة بتحديد وتقدير وتطوير التكنولوجيا؛ وفحص الوثيقة المتعلقة بـ "جرد وتقدير" التكنولوجيا؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ:

التركيز على المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة؛ النظر في "التقرير

المرحلـي المبوب بشأن تنفيذ التزامـات نقل التكنولوجـيا وصياغـة شروطـ النقل.

و فيما يتعلـق بهذهـ النقطـة، يختلفـ الاقتـراح نوعـاً ما عنـ المـقرر ٣/مـ أـ ١ـ . وـ معـ ذـلـكـ، تـرىـ الأمـانـةـ أنـ الـاقتـراحـ يـعـكـسـ قـصـدـ المـقرـرـ ٦/مـ أـ ١ـ وـ كـذـلـكـ قـصـدـ الـاتـفاـقـيـ وـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـوزـيعـ منـطـقـيـ لـلـعـمـلـ بـيـنـ الـهـيـئـيـنـ.

٥ - البلاغـاتـ منـ الأـطـرافـ غـيرـ المـدـرـجـةـ فـيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ بـالـاتـفاـقـيـ

١٢ـ يـطـلـبـ المـقرـرـ ٨/مـ أـ ١ـ مـنـ "الـهـيـئـيـنـ الفـرـعـيـيـنـ"ـ أـنـ تـقـومـ بـوـضـعـ تـوـصـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـمـبـادـيـاتـ التـوـجـيـيـهـيـةـ لـإـعـادـ الـبـلـاغـاتـ الـوطـنـيـةـ مـنـ جـاـنـبـ الـأـطـرافـ غـيرـ المـدـرـجـةـ فـيـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ وـ تـقـدـيمـ اـقتـراـحـاتـ لـعـمـلـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـبـلـاغـاتـ.

١٣ـ يـسـتـنـدـ مـشـرـوـعاـ بـرـنـامـجيـ العـمـلـ إـلـىـ تـقـسـيـمـ العـمـلـ التـالـيـ:

الـهـيـئـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ لـإـعـادـ الـبـلـاغـاتـ؛
وـضـعـ تـوـصـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـ"الـمـبـادـيـاتـ التـوـجـيـيـهـيـةـ"ـ لـإـعـادـ الـبـلـاغـاتـ؛

الـهـيـئـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ؛
وـضـعـ اـقتـراـحـاتـ لـعـمـلـيـةـ النـظـرـ فـيـ الـبـلـاغـاتـ.

٦ - الـاـنـبـاعـاتـ مـنـ الـوقـودـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ النـقـلـ الدـولـيـ

٤ـ يـطـلـبـ المـقرـرـ ٤/مـ أـ ١ـ مـنـ كـلـ مـنـ الـهـيـئـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ وـ الـهـيـئـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ مـعـالـجـةـ قـضـيـةـ تـحـدـيدـ حـصـصـ الـاـنـبـاعـاتـ مـنـ الـوقـودـ الـمـسـتـخـدـمـ فـيـ النـقـلـ الدـولـيـ،ـ وـمـراـقبـةـ تـلـكـ الـاـنـبـاعـاتـ.

١٥ـ يـسـتـنـدـ مـشـرـوـعاـ بـرـنـامـجيـ العـمـلـ إـلـىـ تـقـسـيـمـ العـمـلـ التـالـيـ:

الـهـيـئـةـ الفـرـعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـةـ؛
الـنـظـرـ فـيـ الـجـوـابـ الـتـقـنـيـةـ لـتـحـدـيدـ حـصـصـ الـاـنـبـاعـاتـ وـمـراـقبـةـ الـاـنـبـاعـاتـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـخـرـىـ ذـاتـ الـصـلـةـ؛

الهيئة الفرعية للتنفيذ:

تحديد ما هي المعلومات التقنية وغيرها التي قد تحتاج إليها لتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف وطلب هذه المعلومات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛ النظر في الآثار السياسية المترتبة على الخيارات المختلفة المتعلقة بتحديد حصص الانبعاثات ومراقبة الانبعاثات على أساس المعلومات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

- - - - -